بلخير هند
أستاذة محاضرة بكلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة وهران
عضو بمخبر القانون الاجتماعي

_ طبيعة العقد الذي يجمع بين وكيل اللاعب والرياضي

لعبت الرياضة مند ظهورها أدوارا ومرت بمراحل مختلفة، فانتقلت من مجرد استرخاء وتسلية[1] إلى نشاط يحافظ على اللياقة البدنية للمواطن الصالح[2] ومعيار يدخل في تحديد مدى قوة الدولة[3]، ليشع بعد ذلك دورها التربوي المنمي للعقل والوجدان[4]، إلى أن اقتحمت في القرن الحالي عالم الاقتصاد بتخطيها حلقة الهواية ودخولها حلقة الاحتراف.

إن دخول الرياضي معترك التنافس الاقتصادي والإعلامي عن طريق الاحتراف، دفعه إلى إدراك أهمية التفاوض عند إبرام مختلف العقود، سواء ما تعلق منها بممارسته للرياضة أو تلك المرتبطة بتسيير إدارة مصالحه المالية وغير المالية، مدركا الآثار السلبية التي قد تطاله لعدم إتقانه تقنيات وفن التفاوض، فبرزدور وكيل اللاعب كطرف لا يستغنى عنه في عالما لاحتراف.

يرجع الفضل في إبراز أهمية الاستعانة بوسيط خلال مرحلة التفاوض حول بنود عقد الرياضي إلى الأمريكي شارل بيل " Charles C.PYLE "، الذي قام سنة 1925مولأول مرة في تاريخ الرياضة بالتفاوض باسم ولحساب اللاعب راد قرونج " Red GRANGE" للعب مع منتخب بيرس لمدينة شيكاقوا " Bears de Chicago" بمقابل مالي

---

[1]- الرياضة مشتقة من الكلمة الانجليزية " Sport " وهي راجعة إلى الكلمة اللاتينية " Desporter " والتي تعني الاسترخاء والتسلية .....؟

[2]- "جاء عن سقراط في معنى قوله على المواطن أن يمارس التمرينات البدنية للحفاظ على لياقته البدنية كمواطن صالح يخدم شعبه ويستجيب لنداء الوطن إذا دعا الداعي ." فريدينانتوتلاليسوعي، المنجد في الإعلام، دار المشرق، بيروت لبنان ،الطبعة 26، سنة 2003، ص 302 .

[3]- جاء عن بنجامين فرنكلين " B . Franklen "ابرز مؤسسي الولايات المتحدة الأمريكية في مؤلف له بعنوان "توصيات لتربية النشء في بنسيلفانيا " مزايا التمرين البدني في تقوية الدولة وتوطيد أركانها ." ترجمة عن محمد بويلف، الموسوعة الميسرة في تاريخ الرياضة عند العرب والمسلمين، الجزء الأول، المؤلفات للنشر والتوزيع المسيلة الجزائر، 2013، ص 43 .

[4]- "جاء عن الرئيس الأمريكي توماس جيفرسان " T. Jefferson " أن التمرين الرياضي الخفيف له بعض القيم الجسمية، فضلا عما يضيفه على العقل من جرأة ومقدرة على الاستقلال والإبداع ." ترجمة عن محمد بويلف، الموسوعة الميسرة في تاريخ الرياضة عند العرب والمسلمين، المشار إليه سابقا، ص 43 .

قدر بـ 100.000 دولار أمريكي.ليعيد الكرة رياضي أمريكي أخر سنة 1967معندما طلب من محاميها لنصح والاستشارة خلال مفاوضته لإبرام عقد انضمامه إلى ناد[5]، وتم ذلك
في فترة زمنية كان التفاوض في الوسط الرياضي الأمريكي أمرا نادرا، حيث كان شائعا عن الأندية الأمريكية تضمين عقود رياضيها شروط تقلص من سلطة الرياضي في التفاوض حول بنود العقد،كشرط الاحتفاظ" la clause de réserve "الذي كان يسمح للنادي الحصول على حق أبدي للاستفادة من خدمات اللاعب، أو شرط الاختيار " la clause d'option" الذي يسمح للفريق تجديد عقد ضم لاعبه بصفة منفردة .

ساهم وكلاء اللاعبين الجزائريين وذو أصول جزائرية، مساهمة غير ضئيلة في نشوء وتطور نشاط وكيل اللاعب في فرنسا[6]، فكان أول من توسط عقد عمل جمع سنة 1954مبين الرياضي رشيد مخلوفي والنادي المحترف لمدينة تولوز الفرنسية " FC Toulouse" المحامي السطايفي يدعى المدعو"حسان".كما ساهم سنة 1979م برنار جنيستار " Bernard Généstar" وهو فرنسي من أصول جزائرية في تكريس نشاط الوكيل كنشاط مستقل والمعروف في الوسط الرياضي بتسييره للمسار المهني للرياضي العالمي ميشال بلاتيني "Michel Platini".ليبرز في سنوات التسعينات دور الوكيلان ألانميقيلياسيوا "Alain Migliacio" و"جون فرونسو الاريوس" "Jean-François Larios" ذوي أصول جزائرية في تطوير هذا النشاط بتسييرهما للمسار المهني لأشهر لاعبي كرة القدم من بينهم زين الدين زيدان و"و باتريك فييرا " Patrick Viera"[7]، لتنبعث مجددا أسماء جزائرية مؤثرة فقد صنف الجزائري كريم أكليلو كريم

---

[5] « Lorsque l'avocat Bob WOOLF, considéré comme le pionnier de la représentation d'athlètes telle qu'elle est connue aujourd'hui, a participé à sa première négociation de contrat pour un athlète professionnel en 1967, son client, le joueur de baseball des Tigers de Détroit Earl WILLSON, est allé seul rencontrer les dirigeants des Tigers. Au besoin, Wilson s'excusait de la réunion pour appeler Woolf afin d'obtenir d'autres conseils ; »Julien BRISEBOIS. L'univers de la relation contractuelle entre un athlète professionnel et son agent : une analyse du droit Québécois. Article de la revue juridique THEMIS, les éditions Thémis Inc. Faculté de Droit, Université de Montréal, Québec, disponible à : www.themis.umontreal.ca

[6] - : « C'est frappant –et j'y reviendrai – de constater que l'histoire de l'immigration algérienne en France épouse celle du milieu des agents sportifs : comme les français, les joueurs algériens ont des agents certes ! mais surtout les premiers agents français qui ont inventé le métier ont grandi sous le soleil algérien. » Frenkiel Stanislas :l'Algérie et les agents de footballeurs professionnels, une longue histoire. Article revue la Gazette du Fennec .

[7] -Frenkiel Stanislas .une histoire des agents sportifs en France .les imprésarios du football (1979-2014), Neuchâtel , Editions du CIES, 2014.

الدجازير يضمن قائمة العشر الوكلاء اللاعبين البارزين في فرنسا لسنة 2014.وعلى الرغم من تأثير أسماء جزائرية أو ذوي أصول جزائرية في بروز وترقية نشاط وكلاء اللاعبين في فرنسا، إلاّ أننا نلاحظ أنّ الأمر على غير هذا الحال في الوسط الرياضي الوطني.

لم يتبن المشرع الجزائري سياسة الاحتراف الرياضي إلا مؤخرا بموجب قانون رقم 10-04[8] المتعلق بالتربية البدنية والرياضية[9]، ورغم إلغائه واستبداله بقانون رقم 13-05 المتعلق بتنظيم وتطوير الأنشطة البدنية والرياضية[10]، إلاّ أنه واصل اعتماده لهذه السياسة[11] واعتبر الاحتراف في النص الجديد أداة لتطوير وترقية الممارسات الرياضية وطريق لتحسين المستوى التنافسي.

ساير تبني المشرع للاحتراف الرياضي تنظيم الآليات والنشاطات المرتبطة به وبينها السماح للرياضي الاستعانة بخدمات وكيل اللاعب المتحصل على إجازة.غير أن هذا الاعتراف لم يشجع على بروز أسماء جزائرية في الوسط الرياضي الوطني واستمر التعامل مع السماسرة (وكلاء اللاعبين غير المرخص لهم من قبل الاتحادية الرياضية الوطنية) خلال المفاوضات المتعلقة بعقود ضم اللاعبين أو انتقالهم ما بين الأندية سواء
في الوسط الرياضي الوطني أو الدولي وهذا رغم وجود إطار قانوني دولي منظم لنشاط وكيل اللاعب.

و لعلّ السبب يعود في اعتقادنا بالنسبة لرياضة كرة القدم على الأقل إلى عجز الوكلاء للخضوع إلى نظام الاعتماد الذي وضعه الاتحاد الدولي لكرة القدم "الفيفا" وعلى وجه الخصوص تنفيذ الشرط المالي المتمثل

---

[8] - قانون رقم 04-10 المؤرخ في 14 أوت 2004م المتعلق بالتربية البدنية والرياضية الملغى بموجب قانون 13-05 ، ج.ر.ج.ج العدد 52 المؤرخة في 18 أوت 2004م.

[9] - الذي كان يميز بين درجتين من الاحتراف : درجة أولى في صورة النادي الرياضي شبه المحترف الذي عرفه بالمادة 44 منه والتي نصت على ما يلي :" النادي الرياضي شبه المحترف جمعية رياضية يكون جزء من النشاطات المرتبطة بهدفها ذا طابع تجاري، لاسيما تنظيم التظاهرات الرياضية المدفوعة الأجر ودفع أجرة بعض من رياضييها ومؤطريها ." . ودرجة ثانية تتمثل في صورة جمعية رياضية يكون جزء من النشاطات المرتبطة بهدفها ذا طابع تجاري، في شكل نادي رياضي محترف الذي عرفه بنص المادة 46 منه الملغى كما يلي :" يمكن النادي الرياضي المحترف اتخاذ احد أشكال الشركات التجارية الآتية :

- المؤسسة الوحيدة الشخص الرياضية ذات المسؤولية المحدودة ،
- الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة ،
- الشركة الرياضية ذات الأسهم ."

[10] - القانون رقم 13-05 المؤرخ في 23 جويلية 2013م المتعلق بتنظيم وتطوير الأنشطة البدنية والرياضية ،ج.ر.ج.ج العدد 39 المؤرخة في 31 جويلية 2013م، ص 03 وما يليها .

[11] - المادة 79 من قانون 13-05 :" يهدف النادي الرياضي المحترف، لاسيما إلى تحسين مستواه التنافسي الاقتصادي والرياضي ،و كذا لرياضييه عبر مشاركته في التظاهرات والمنافسات الرياضية المدفوعة الأجر وتوظيف مؤطرين ورياضيين مقابل أجرة وكذا ممارسة كل الأنشطة التجارية المرتبطة بهدفه ".

في وجوب إيداع كل وكيل مقبول في الامتحان الكتابي لمبلغ 100.000 فرنك سويسري كضمان ببنك سويسري[12].مما جعل الاتحاد الدولي لكرة القدم يتدخلوا يقترح نظام قانوني جديد يكون أكثر شفافية وبساطة ويحض بقبول الأطراف المعنية ويراعي المستجدات العصرية في العلاقة بين اللاعبين والأندية. وبعد سلسلة من المشاورات بين الاتحاديات والأندية ورابطات اللاعبين المحترفين صادقت اللجنة التنفيذية "للفيفا" على صيغة جديدة لقانون وكلاء اللاعبين قنن من خلاله المهنة في حد ذاتها بدلا من تقنين نشاط وكلاء اللاعبين،فأصبح من السهل على اللاعبين والأندية اختيار ممثلين رسميين لهم شريطة احترام هؤلاء "وكلاء اللاعبين " قدرا معينا من القواعد التي حددها التنظيم. كما تم تعديل الشرط المالي واستبداله[13] بشرط يخيّر الوكيل مقدم طلب اجتياز الاختبار الكتابي بين اكتتاب تأمين احترافي لدى شركة تأمين ببلده أو إيداع مبلغ 100.000 فرنك سويسري كضمان ببنك سويسري (التأمين أو الضمان الذي يهدف إلى تغطية كل المخاطر التي قد تطرأ خلال وبعد انتهاء وكيل اللاعب من ممارسة نشاطه).

يظهر الدور الحقيقي لوكيل اللاعب باعتباره المشرف على المسار المهني للرياضي والمنسق له، كما قد يلعب دورا آخر كمدير أعمال يقوم بتسويق واستثمار صورة أو اسم الرياضي ماليا، إعلاميا واجتماعيا على أنه علامة تجارية مؤثرة في الوسط الرياضي وفي المجتمع بأكمله،الأهمية التي جعلت الاتحاديات الدولية تهتم بتنظيم نشاطه،لتسايرها في ذلك التشريعات الداخلية .

على عكس بعض التشريعات الدولية لم يخص المشرع الجزائري وكيل اللاعب[14] بنص قانوني مستقل واكتفى بإقرار نشاطه بنص المادة 66

---

[12] - Article 7 du règlement de la FIFA gouvernant l'activité des agents de joueurs de football du 10 décembre 2000 entré en vigueur le 1 mars 2001 : « Si l'agent de joueurs n'est pas en mesure de contracter une couverture d'assurance responsabilité civile professionnelle dans le pays dans lequel il a réussi l'examen au sens de l'article 6 ci-dessus, il peut à place soumettre une garantie Bancaire de CHF 100.000. Cette garantie doit être délivrée par une banque suisse et être irrévocable.»

[13] - Article 7 du règlement de la FIFA gouvernant l'activité des agents de joueurs de football du 10 décembre 2000 entré en vigueur le 1 mars 2001 : « Si l'agent de joueurs n'est pas en mesure de contracter une couverture d'assurance responsabilité civile professionnelle dans le pays dans lequel il a réussi l'examen au sens de l'article 6 ci-dessus, il peut à place soumettre une garantie Bancaire de CHF 100.000. Cette garantie doit être délivrée par une banque suisse et être irrévocable.»

[14]- ونفس الأمر بالنسبة لقانون 10-04 الملغى وكان ينظم نشاط وكيل ألاعبين الذي كان يطلق عليه اسم مدير الأعمال بنص المادة 37 والمادة 38 منه .

من قانون رقم13-05 التي جاء بهاما يلي:" يمكن الرياضيين أو مجموعة الرياضيين التعاقد مع ممثل لهم يدعى "وكيل اللاعب " للاستفادة من خدماته مقابل أجرة في ضل احترام القوانين والأنظمة سارية المفعول.

يجب أن تصادق على العقد المنصوص عليه في الفقرة أعلاه، الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية.

مع مراعاة أحكام التنظيم الرياضي الدولي، يجب على وكلاء اللاعبين، من اجل ممارسة نشاطهم، أن يكونوا متحصلين على إجازة تسلمها لهم الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية بعد إشعار الوزير المكلف بالرياضة.

تحدد الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية شروط وكيفيات تسليم الإجازة وسحبها.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ".

إنّ حداثة التشريع الرياضي "قانون 13-05 " وقصور تنظيم العلاقة بين وكيل اللاعب والرياضي من حيث طبيعة العقد الذي يجمع بين الطرفين وما قد يترتب عليه من التزامات، شجع فضولنا ودفعنا إلى اقتراح فتح النقاش القانوني حول الطبيعة القانونية لهذا العقد لما لهذا الإشكال من انعكاسات قانونية وعملية مهمة، فبتحديد طبيعة العقد تتحدد حقوق والتزامات كل طرف خاصة إذا ما ثار نزاع بين طرفيه. وسنستعين بمداخلتنا هذه على المنهج المقارن في دراسة مقتضيات المادة 66 من قانون 13-05 وما هو عليه التشريع الرياضي الدولي وعلى سبيل المثال تنظيم الاتحاد الدولي لكرة القدم لمهنة وكيل اللاعب. كما سنلجأ إلى المنهج التحليلي محاولة منا تفكيك بعض النصوص القانونية المختلفة من أجل بيان العلاقة فيما بينها.

صنّف التقنين المدني العقود على حسب موضوعها فقسمها المشرع على النحو التالي: عقود متعلقة بالملكية، عقود متعلقة بالانتفاع بالشيء، عقود واردة على العمل وأخيرا عقود الغرر، فموضوع العقد يحدد أولا تصنيفه وثانيا طبيعته، انطلاقا من هذا المنطق نرى أن تكييف طبيعة العقد الذي يجمع بين وكيل اللاعب والرياضي يستوجب أن تسبقه مرحلة أولى

المادة 37:" يمكن الرياضيين أو مجموعة الرياضيين التعاقد مع ممثل عنهم يسمى مدير أعمال " MANAGER" للاستعانة بخدماته مقابل أجرة لا يمكن أن تتعدى خمس 5/1 من مبلغ العقود المبرمة لفائدتهم .

يجب على مدير أعمال الرياضي او مجموعة الرياضيين من اجل ممارسة نشاطهم أن يكونوا متحصلين على إجازة تأهيل تمنح لهم من طرف الاتحادية و/أو الاتحاديات الرياضية الوطنية المعينة بعد إشعار الوزير المكلف بالرياضة .

تحدد الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية شروط وكيفيات تسليم إجازة التأهيل وسحبها ."

المادة 38:" مع مراعاة التنظيم الرياضي الوطني والدولي، يلتزم مدير أعمال الرياضي أو مجموعة الرياضيين باحترام القوانين والأنظمة المعمول بها ."

أي تكييف طبيعة موضوع العقد أو بمعنى أخر طبيعة الخدمات التي يقدمها وكيل اللاعب، لننتقل في مرحلة ثانية إلى وضع هذه الخدمات في إطارها التعاقدي محاولة منا لتحديد طبيعة العقد الذي يربط وكيل اللاعب بالرياضي أو مجموعة الرياضيين.

- **أولا- طبيعة الخدمات التي يقدمها وكيل اللاعب:**

جاء بنص المادة 66 من قانون 13-05 المشار إليها أعلاه إمكانية استفادة الرياضيين أو مجموعة الرياضيين من خدمات وكيل اللاعب مقابل أجرة، إلاّ أن المشرع لم يحدد لنا طبيعة هذه الخدمات في حين أنّ هذا المفهوم "خدمات"يتسع ليضم أكثر من نشاط ومقاولة، فعلى وجه المثال تعد خدمات المقاولات التجارية، الفنادق، الحمامات، الصيانة، الإصلاح والقيام ببعض الأعمال القانونية مثل التمثيل في إبرام العقود مما يجعلنا نتساءل عن طبيعة الخدمات التي يمكن لوكيل اللاعب تقديمها للرياضي.

بداية نلاحظ استعمال المشرع لمصطلح "خدمة "بصيغة الجمع " الاستفادة من خدماته " مما يفترض عدم اقتصار وكيل اللاعب على خدمة واحدة، كما نلاحظ أيضا حصر المشرع لطبيعة هذه الخدمات في التمثيل بما أنه جاء بنص المادة "التعاقد مع ممثل لهم يدعى وكيل اللاعب"، غير خدمة التمثيل بدورها خدمة متنوعة فقد تقتصر على التفاوض كما قد تتعداه إلى النيابة التعاقدية ففي أي مرحلة يجوز لوكيل اللاعب تمثيل الرياضي؟

جاء بالنظام القانوني لوكيل اللاعب الذي وضعه الاتحاد الدولي لكرة القدم على أنّ وكيل اللاعب[15]شخص طبيعي يتمثل نشاطه في التقريب بين اللاعب والنادي من أجل إبرام أو تجديد عقد عمل، أو التقريب بين ناديين من أجل إبرام عقد انتقال لاعب، مما يجعلنا نستخلص لأول وهلة اقتصار نشاط وكيل اللاعب على خدمة التفاوض سواء خلال إبرام أو تجديد عقد عمل الرياضي أو عند انتقال هذا الأخير من نادي إلى آخر، غير أنه وبالرجوع
إلى قراءة المادة 11 من نفس التنظيم يستشف أن الخدمات المسندة قانونا لوكيل لاعبي كرة القدم تتمثل أولا في خدمة الاتصال بلاعبين غير المرتبطين بعقود مع أندية أو المنتهية مدد عقود عملهم، ثانيا تمثيل اللاعبين أو الأندية عند مفاوضة أو/و إبرام العقود باسمهم، وأخيرا تسيير مصالح

---

[15] -« Définitions : 1.Agent de joueur : personne physique dont l'activité consiste, conformément aux dispositions suivantes, à mettre en rapport contre rémunération, un joueur et un club en vue de la conclusion ou de la reconduction d'un contrat de travail ou deux clubs en vue de conclusion d'un contrat de transfert . » Règlement des agents de joueurs, règlement approuvé par le comité exécutif de la FIFA, op cit, p 4.

اللاعبين أو الأندية[16]، وعليه سنستعرض أولا خدمة التمثيل عند إبرام الرياضي لمختلف عقوده المرتبطة بمساره المهني، لننتقل في مرحلة ثانية إلى دراسة خدمة أخرى لا تقل أهمية عن التمثيل وهي خدمة تسيير أموال الرياضي.

أ- خدمة التمثيل :

لم يبين لنا المشرع بنص المادة 66 من قانون 13-05 المشار إليها أعلاه طبيعة التمثيل المكلف به وكيل اللاعب بمعنى أخر هل يقتصر التمثيل على مرحلة التفاوض أو يتعداه إلى النيابة التعاقدية؟ من خلال هذا الفرع سنحاول تحليل خدمة التمثيل التي يمارسها وكيل اللاعب في الوسط الرياضي حتى يتسنى لنا فيما بعد الربط بين طبيعة هذه الخدمة والنظام القانوني الذي تخضع له، وسنتقيد في دراستنا لهذا التمثيل بنوعين من العلاقة التي يمكن أن تربط بين وكيل اللاعب والرياضي، أي التمثيل بمناسبة إبرام أو تجديد عقد عمل الرياضي والتمثيل بمناسبة إبرام عقود وإشهار وتسويق الرياضي.

1. التمثيل بمناسبة إبرام أو تجديد عقد عمل الرياضي:

يظهر التفاوض كخدمة تاريخية وأساسية في حالة الاستعانة بوكيل لاعب، والتفاوض هو عملية مواجهة، تحاور، تبادل الأفكار، تساوم ومناقشة، الغرض منها الوصول إلى اتفاق معين حول المصلحة المرجوة. مما يجعل هذه العملية تتطلب كفاءة، خبرة، إستراتجية تفاوضية وإلمام كاف بفن المناورة في الطرح ما يستدل عنه "بالتكتيك"، كما تتطلب القدرة على الاحتمال الذهني، البدني، القدرة على التفكير والتعبير الشفوي، إلى جانب السيطرة على مجرى المفاوضات بإخفاء المشاعر، كما يجب أن يتمتع المفاوض بخاصية حسن إقامة الحجج للإقناع وحسن استخدامها ايجابيا لصالح الوكيل،فالمفاوضات الجيدة تكون خير ضمان لقيام عقد لا تثور منازعات بصدد تنفيذه.

---

[16] - Article 11 du règlement gouvernant l'activité des agents de joueurs adopté le 10decembre 2000 : « les agents de joueurs au bénéficie d'une licence ont les droits suivants :

A) contacter n'importe quel joueur qui n'est pas ou n'est plus sous contrat avec un club (voir articles 12 et 13 du règlement concernant le statut et les transferts des joueurs de la FIFA) ;

B) représenter n'importe quel joueur ou club qui le leur demande afin de négocier et/ou de conclure des contrats en son nom ;

C) gérer les intérêts de tout joueur qui le leur demande ;

D) gérer les intérêts de tout club qui le leur demande.»

يرى بلحاج العربي أن التفاوض على العقد[17]عادة ما يأخذ شكل دعوة للدخول في المفاوضات أو المباحثات يوجهها من يرغب في التعاقد إلى شخص معين، انطلاقا من هذا التعريف يجوز لوكيل اللاعب الاتصال مباشرة بالرياضي أو النادي لدعوته إلى التفاوض ثم مباشرة هذه العملية نيابة عن الرياضي والحرص على الكشف عن سلبيان أو نقاط ضعف الطرف الأخر من اجل الحصول على اكبر عدد من الفرص موكله الرياضي مما يسمح له فرض وجهة نظر موكله التي ستتجسد بعد ذلك في بنود العقد المراد إبرامه. فوجود ممثل في التفاوض يبعد عن الرياضي سماعه لعتاب أو الآراء السلبية من مسيري فريقه مما قد يؤدي إلى تصادم وتوثر في العلاقات بين الطرفين، يضاف إلى ذلك أن الرياضي لا يملك التجربة الكافية ولا المهارات الفنية في عالم التفاوض ولا القدرة على تحديد الأولويات أكثر من ذلك فانه يجهل تماما أساليب الصياغة القانونية للعقد المراد إبرامه، كل هذه الأسباب وغريها تبرر استعانته بوكيل خبير في هذا الميدان لتمثيله عند إبرام عقود متعلقة بمساره الرياضي.

تعد خدمة التفاوض مهما كانت مجالاتها مهمة معقدة تتطلب الذكاء واليقظة وتحديد الأهداف الأساسية لعملية التفاوض وفي هذا الإطار جاء عن علي حمادي[18] على أن نجاح المفاوضات يتطلب إتباع منهج واضح "Méthode claire " للنقاط والمسائل والأهداف التي سيدور حولها التفاوض.

وعادة ما يسبق التفاوض في الوسط الرياضي عملية البحث والتحري عن الوضعية المالية للأندية، هذا من جهة ومن جهة أخرى يستوجب على وكيل اللاعب تحديد القيمة التجارية لموكله الرياضي عن طريق المقارنة بين قدرات هذا الأخير ورياضيين من نفس المستوى إلى جانب تقييم إيراداته ومقارنتها بتلك المتحصل عليها من قبل رياضي النخبة، كما على وكيل اللاعب قبل دخول إلى التفاوض البحث باستمرار على طرق جديدة للزيادة من القيمة التجارية لموكليه ليعتمد عليها في إقناع الطرف الأخر عند تقديم عرض حازم، فتسمح هذه العملية السابقة للتفاوض الحصول على اكبر امتيازات من العقد المراد إبرامه.

---

[17] - :" المفاوضات على العقد عادة ما تأخذ شكل دعوة إلى التعاقد، لا يتكون منها إيجاب وتكون بعيدة عن تحديد شروط العقد، وإنما هي في الحقيقة دعوة للدخول في مفاوضات أو مباحثات يوجهها من يرغب في التعاقد إلى شخص معين أو على الجمهور عبر الجرائد اليومية أو غيرها من وسائل الإعلام الأخرى." بالحاج العربي: مشكلات المرحلة السابقة على التعاقد – في ضوء القانون المدني الجزائري – ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، طبعة 2011 م، ص 26.

[18]- علي حمادي، مهارات التفاوض وفنون الحوار والاتفاق، دار ابن حزم، بيروت،2002 م، فقرة 104.

كما يعود للوكيل مهمة اقتراح على موكله كل العروض التي تطرح عليه من قبل الأندية وإعداد إستراتجية للتفاوض بأخذ بعين الاعتبار أولويات الرياضي المهنية أو المالية، فيستوجب على الوكيل تحديد بدقة نطاق تمثيله خلال المفاوضات بالاتفاق مع موكله ومناقشة كل الخيارات قبل التفاوض فيما يتعلق بمدة الارتباط بالنادي أو الأجر وإمكانية رفعه تبعا لقدرات ونتائج موكله وكذلك إمكانية انتقاله من عدمها إلى نادي أخر خلال فترة العقد وغير ذلك من بنود العقد. كما يتعين على وكيل اللاعب قبل الدخول في المفاوضات اطلاعه وإلمامه بالتنظيمات التي يخضع لها النادي من أجل الحصول على أفضل عقد لموكله مثال ذلك تواريخ الانتخابات داخل النادي، القواعد المطبقة على الرياضي المحترف، طرق الطعن وقواعد التحكيم.

2. التفاوض عند إبرام عقد تسويق أو إشهار:

بالإضافة إلى تمثيل الرياضي عند إبرامه أو تجديد عقد عمله، عادة ما يلجأ هذا الأخير لخدمات وكيل اللاعب للتفاوض نيابة عنه عند إبرام مختلف عقود الإشهار التي يرغب فيها أو تعرض عليه، فيسبق التفاوض عملية تقييم وكيل اللاعب للعروض الممنوحة لموكله من قبل مختلف وكالات الإشهار بالأخذ بعين الاعتبار من جهة الإيرادات المالية التي تدرها هذه العقود على الرياضي ومن جهة أخرى الآثار الايجابية أو السلبية التي قد يرتبها ارتباطه بالمنتوج أو الخدمة موضوع الإشهار على سمعة وشخصية موكله، وأخيرا يحرص وكيل اللاعب خلال التفاوض على إدراج بنود تحمي موكله من المتابعات القضائية في حالة تسبب المنتوج الممثل بضرر للغير.

يعتني وكيل اللاعب بتطوير، حماية والمحافظة على سمعة وشرف الرياضي وهي خدمة جد شائعة في الوسط الرياضي بحيث أن السمعة الطيبة للرياضي تزيد من قيمته التجارية عند التفاوض سواء بمناسبة إبرام عقد عمل أو عقد تسويق وإشهار، فيقوم وكيل اللاعب بالنيابة عن موكله في اختيار الحصص أو برامج تليفزيونية أو الإذاعية التي يشارك أو يظهر فيها موكله
أو تحديد وقت تقديم الإهداء من أجل حصول على أفضل العروض أخذا بعين الاعتبار عند اختياره الآثار الايجابية أو السلبية التي قد ترتبها مشاركة وكيله بهذه البرامج وعادة ما ينصحه بالمشاركة في حملات إنسانية أو اجتماعية التي يسهر على إعدادها من اجل تطوير سمعة موكله.

قبل الخوض في محاولة لتكييف طبيعة العلاقة التعاقدية التي تجمع وكيل اللاعب بالرياضي والتي يكون موضوعها فقط التفاوض باسم ولحساب هذا الأخير، يستوجب التوقف عند خدمة تسيير مصالح الرياضي خاصة المالية منها والتي يحدث كثيرا أن يقدمها وكيل اللاعب في الوسط الرياضي.

ب- خدمة تسيير المصالح المالية للرياضي:

بداية فيما عدا قلت النصوص التي تنظم وكيل اللاعب سواء في القانون الملغى رقم 10 -04 أو القانون رقم13-05 الساري المفعول، يلاحظ تغيير المشرع لتسمية وكيل اللاعب، بحيث كان هذا الأخير فيقانون 10-04 الملغى يدعى"مدير الأعمال "، في حين يلاحظ احتفاظ المشرع بنفس التسمية في النص باللغة الفرنسية "Manager " سواء بقانون الملغى أو قانون رقم 13-05.

و لعل تغيير التسمية يرجع إلى محاولة لترجمة مصطلح"Manager "الواردة باللغة الانجليزية والمقصود منها لغة "المدير أو وكيل أعمال"[19]، ويظهر لنا أن المشرع وقع في خلط باعتماده هذه التسمية بالنص الفرنسي بين مهام مدير الأعمال كمسير لمؤسسة والذي يجتمع في مهامه أعمال الإدارة والحفظ والتصرف الخدمات التي يجوز لوكيل الأعمال القيام بها والتي قد تقتصر أحيانا على فقط النيابة للتفاوض.بينما يلاحظ استعمالا لاتحاد الدولي لكرة القدم على سبيل المثال مصطلح " agent de joueur"[20] وهو في نظرنا المصطلح الأقرب إلى ترجمة تسمية وكيل اللاعب الواردة بالمادة 66 من قانون 13-05 السالف الذكر، وهو نفس المصطلح المستعمل من قبل الدول الناطقة باللغة الفرنسية.

فيما عدا استنباطنا لخدمة تسيير أعمال الرياضي من خلال ما جاء بالنص الفرنسي للمادة 66 المشار إليها أعلاه "مانجير" للدلالة على وكيل اللاعب، تعد هذه الخدمة شائعة في الوسط الرياضي، فإدارة الإيرادات الهائلة التي يجنيها الرياضي المحترف عادة ما تسند لوكيل اللاعب لما تتطلب من دراية كافية بالأمور المال والأعمال، فجني هذه الأموال مرتبط بفترة زمنية جد محدودة من عمر الرياضي المحترف مما يستدعي إعداد مخطط لإدارتها واستثمارها. ونظرا لارتباط هذه الخدمة بجانب تقني ومنهجي عادة ما يلجأ وكيل اللاعب نفسه لأهل الاختصاص في هذا المجال مثال ذلك محاسب أو مستشار مالي يسهر على إعداد مخطط لإدارة واستثمار أموال موكله كما يأخذ على عاتقه النصح في المجال الضريبي.

---

[19] - قاموس اكسفورد الحديث لدارسي اللغة الانجليزية، طبعة موسعة اكسفورد جامعة براس، الطبعة الثانية، 2009 م، ص 475 .

A man or woman who controls an organization :

- or part of an organization ¨ مدير، رئيس ¨
- A person who looks after the business affairs of a singer , actor ¨ وكيل أعمال ¨

[20] -Règlement des agents de joueurs, règlement approuvé par le comité exécutif de la FIFA le 29 octobre 2007 et entré en vigueur le 1er janvier 2008, président Joseph S.BLATTER.

إنّ تعدد وتنوع طبيعة الخدمات التي يقدمها وكيل اللاعب لوكيله الرياضي المحترف يدعونا إلى التساؤل عن الطبيعة القانونية للعلاقة التعاقدية التي تجمع وكيل اللاعب بالرياضي ؟

- **ثانيا ـ طبيعة العقد الذي يجمع بين وكيل اللاعب والرياضي:**

لم يرد بقانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها ولا بالقانون 04-10 الذي سبقه تعريفا لوكيل اللاعب ولا لنشاطه، إنّ غياب تقنين خاص بوكيل اللاعب لا يعني عدم وجود نظام قانوني يخضع له المتعاقدان(وكيل اللاعب والرياضي أو مجموعة الرياضيين)، فذلك يدفعنا لتطبيق القواعد العامة (النظرية العامة للعقد)، وإذا كانت هذه العلاقة التعاقدية كما جاء بالمادة 66 من قانون 13-05 تتعلق بتمثيل وبتقديم خدمات فلابد من الرجوع إلى الأحكام المنظمة للعقود الواردة على العمل أو كما جاء بالترجمة الفرنسية عقود تقديم خدمات" des contrats portant sur la prestation de services" (الباب التاسع من القانون المدني)، غير أنه يدخل في نطاق هذا الصنف عقود متنوعة، كعقد المقاولة، عقد التسيير، عقد الوكالة، عقد الوديعة وعقد الحراسة.

جاء بنص المادة 66 المشار إليها أعلاه صفة التمثيل لوكيل اللاعب فهل يقصد بهذا التمثيل أن العقد الذي يجمع بين وكيل اللاعب والرياضي عقد وكالة؟ كما أن قيام وكيل اللاعب بتسيير المصالح المالية لموكله الرياضي هل يجعل من العقد الذي يجمع بينها عقد تسيير؟ سنحاول بهذه الفقرة طرح ومناقشة افتراضين: افتراض أن عقد وكيل اللاعب مع الرياضي عقد وكالة، والافتراض الثاني أنّ عقد وكيل اللاعب مع الرياضي عقد تسيير.

1- عقد وكيل اللاعب مع الرياضي عقد نيابة:

جاء بالمادة 66 من قانون 13-05 أن وكيل اللاعب هو ممثل للرياضيين آو مجموعة الرياضيين وهو ما جاء أيضا بالفقرة الثانية من نص المادة 11 من التنظيم الدولي لوكلاء لاعبي كرة القدم المحترفين على أنّ وكيل اللاعب يمثل " représenter " لاعب أو ناد رياضي.

يعد مرادف لفظ "التمثيل " لغة لفظ "النيابة" فيقال لغة يمثل فلان غيره، بينما النيابة كمصطلح قانوني أوسع تعبيرا فهو يحتوي على مصطلحين "الوكالة والإنابة" وقد اعتمد المشرع على المصطلحين للتعبير عن عقد الوكالة فقد جاء بالمادة 571 من القانون المدني ما يلي :" الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا أخر للقيام بعمل شيء

لحساب الموكل وباسمه ."كما أن مصطلح "وكيل " يستعمل عادة لتعيين احد أطراف عقد الوكالة أي النائب. فهل تكييف المشرع بالمادة 66 من قانون 13-05 للعلاقة بين الرياضي ووكيل اللاعب على أنها تمثيل وتسمية هذا الأخير بالوكيل يقصد بها أن العلاقة التعاقدية التي تجمع الطرفان هي علاقة وكالة وفقا لأحكام القانون المدني ؟

تناول المشرع عقد الوكالة في الباب التاسع من القانون المدني وأدرجه ضمن العقود الواردة على العمل وأورد أحكامها بالمواد من 571 إلى 574 من القانون المدني.

عرفت المادة 571 من القانون المدني عقد الوكالة كما يلي:" الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا أخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه. " وفي تفسير الفقه لطبيعة العمل موضوع الوكالة أو الإنابة ذهب اغلبهم إلى القول بان المقصود "بالقيام بعمل" هو انجاز تصرفا قانونيا "un acte juridique"، بل ذهب البعض من الفقه[21] إلى ملاحظة على يتخلل النص غموض عند استعماله لعبارة "القيام بعمل شيء " في حين حسب رأيهم تكمن مهمة الوكيل في انجاز تصرفات قانونية لحساب الغير وليس القيام بأعمال مادية بسيطة.

و التصرف القانوني كما جاء عن علي علي سليمان[22] هو واقعة إنسانية يتدخل فيها الإنسان وترتب التزاما يكون مصدره إرادة الإنسان، فإذا اقترنت هذه الإرادة بإرادة أخرى سمي المصدر عقدا، أما إذا لم تقترن بإرادة أخرى سمي التزاما بإرادة منفردة. في حين الأعمال المادية قد تكون مشروعة فيترتب عليها التزام ينشأ عنه ما يسمى بالفعل النافع، أي إثراء بلا سبب ودفع غير مستحق والفضالة. وقد تكون الأعمال المادية غير مشروعة فترتب عليها المسؤولية التقصيرية.

بالرجوع إلى طبيعة العمل أو الخدمة التي يقدمها وكيل اللاعب والتي يمكن للرياضي الاستفادة منها فمن أهمها تمثيل هذا الأخير في مرحلة

---

[21] - :" ويلاحظ على التعريف أعلاه بأنه غير واضح بصفة مزدوجة، فمن جهة يبقى غامضا عندما يتحدث عن "القيام بعمل شيء"، لان مهمة الوكيل أكثر دقة وتتمثل في انجاز تصرفات قانونية لحساب الغير .." لحسين بن شيخ آث ملويا، عقد الوكالة – دراسة فقهية، قانونية وقضائية مقارنة -، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع –الجزائر، طبعة2013، ص 25 و27. بوعبد الله رمضان : أحكام عقد الوكالة في التشريع الجزائري : دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 59.

: « La prestation du mandataire se caractérise par ce quelle porte sur l'accomplissement d'actes juridiques, par opposition à de simples actes matériels : c'est ce qui distingue le contrat de mandat du contrat d'entreprise. »Alain BENABENT : Droit civil les contrats spéciaux civil et commerciaux, 7e édition, LGDJ Montchrestien Paris, 2006, P426 .

[22] - علي علي سليمان: النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثامنة 2008، ص 7 وما يليها .

المفاوضات والمباحثات من اجل تعاقده مع ناد أو تجديد عقده، وعليه سيقدم وكيل اللاعب خدمة عرض تفاوض أو التفاوض باسم ولحساب موكله الرياضي، فهل قيامه بمثل هذا التمثيل يجعل منه وكيلا بمفهوم المادة 571 من القانون المدني؟ أو أن هذه الخدمة تقربه من خدمة الوساطة التي يقوم بها السمسار بموجب عقد سمسرة ؟

أ- **هل التفاوض يجعل من عقد وكيل اللاعب عقد وكالة؟** يرى بلحاج العربي[23] بأن الشخص المكلف بالتفاوض مجرد وسيط في العرض أو المفاوضة وليس بنائب ويستند في ذلك إلى أن النيابة تفترض القيام بتصرف قانوني، وبما أن مهمة المفاوض تتوقف عند تقريب بين وجهات نظر وعروض طرفي العقد فقط فلا تتعدى بذلك العمل المادي.و لعل موقف بلحاج العربي جاء متأثرا بما ذهبت إليه المحكمة العليا[24] باعتبار مرحلة التفاوض مجرد عمل مادي غير ملزم ولا يرتب أي اثر قانوني ولا ينشئ على عاتق الطرفين أي التزام.

بينما يرى جانب اخر من الفقه من بينهم ماكس دو لابار " MaxDe LABARRE" في وصفه لدور الموثق أثناء مرحلة المفاوضات "بالمفاوض" بأن التفاوض[25] واقعة قانونية حتى وإن لم تكن لها قيمة قاطعة

---

[23]- :"إن الشخص المكلف بالتفاوض، أي الوسيط في العرض أو المفاوضة، لا يكون نائبا بل مجرد وسيط، لان النيابة لا تكون إلا في التصرفات القانونية (م 73و 74 من ق.م)، ومن هنا، فان السمسار الذي يقوم بالتقريب بين عروض الطرفين في العملية التفاوضية، كي يمهد للتعاقد النهائي، لا يعتبر نائبا." بالحاج العربي: مشكلات المرحلة السابقة على التعاقد – في ضوء القانون المدني الجزائري – ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، طبعة 2011، ص 24 .

[24]- القرار الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا بتاريخ 24-05-2000، ملف رقم 223852، المجلة القضائية لسنة 2001، العدد 1، ص 138.

[25]- : « Il en est de même des négociations de contrat, dés qu'elles sont entreprises. elles constituent déjà un fait ayant une valeur juridique, non pas une valeur décisive, constituant une manifestation concrète et définitive, comme ce sera le cas d'une déclaration de la volonté proprement dite , mais n'en présentant pas moins un rapport de caractère juridique déjà existant et établi entre les parties , de telle sorte qu'il est possible que , sous forme et dans une mesure à déterminer , le droit ne tienne aucun compte des relations entamées .elles sont déjà entrées dans son domaine, ce ne sont pas des faits qui lui soient différents et étrangers . ». Max De LABARRE .Article : La formation du consentement – Le rôle du notaire dans les pourparlers dans la formation du contrat – L'avant

أو حاسمة تشكل تعبيرا صريحا ونهائيا كما هو الحال في التعبير عن الإرادة، إلا أنها لا تقل شأنا عن علاقة ذات طابع قانوني، ويعتبر أن التفاوض عموما يتطلب وكالة[26]، وهو الرأي الذي يتقارب مع ما جاء به الفقيه جوردان
" P JOURDAIN" في اعتباره فعل التفاوض في حد ذاته عقد ويكيف على انه اتفاق يسبق العقد، والذي يستدعي بدوره وكالة[27].

طبقا لمبدأ التمثيل فان الوكيل في عقد الوكالة طرفا في العقد أو التصرف القانوني ولن يظهر في التصرف إلا بصفته نائبا عن الموكل الذي يعتبر لوحده طرفا، فالنيابة في التعاقد تتقيد بثلاثة شروط[28] على رأسها حلول إرادة النائب محل إرادة الأصيل.

و يقصد بحلول إرادة النائب محل إرادة الأصيل أن التعبير عن الإرادة في العقد يكون صادرا عن إرادة النائب، لا أن ينقل النائب تعبير إرادة الأصيل ويعتبر علي علي سليمان[29] أن هذا هو الفرق بين النائب والرسول ويذهب
إلى القول بأن :"التعاقد بواسطة رسول يعتبر تعاقدا بين غائبين، أما التعاقد بين النائب والمتعاقد معه فهو تعاقد بين حاضرين".

فإذا ما افترضنا وهو الواقع الشائع أن وكيل اللاعب ملزم بالتقيد بالأهداف التي سطرها له موكله الرياضي، وحتى إذا فاوض لحساب وباسم موكله فان شرط حلول إرادته محل إرادة الرياضي عند التعاقد لا تتوفر به بما أن حلول هذه الإرادة محل إرادة الرياضي تكون فقط في مرحلة التفاوض دون مجلس العقد.

و بالتالي رغم اتفاق عقد الوكالة والعقد الذي يجمع وكيل اللاعب بالرياضي في عنصر التمثيل، إلا أننا نلاحظ الاختلاف بين العقدين من حيث طبيعة التمثيل، فالوكيل يتعاقد مع الغير لمصلحة موكله فينصرف أثر

---

contrat .62eme congrès des notaires de France, Perpignan, revue des notaires, 1964, P1.

[26] -: « La négociation implique, en général un mandat .tout au moins celui de rechercher quelqu'un avec qui débattre la convention envisagée. »

[27] - : « Négocier peut être l'objet d'un contrat, que l »on qualifie d'avant-contrat, c'est d'ailleurs, l'objet tout à fait légitime d'un contrat de mandat. » Patrice JOURDAIN .contrats –Distributions- responsabilité précontractuelle …§

[28]- ثانيا التزام النائب بحدود النيابة ،و ثالثا أن يكون تعامل النائب لحساب الأصيل وباسمه .

[29]- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثامنة 2008م، ص 42.

العقد مباشرة إلى الموكل وليس إلى الوكيل[30]، في حين قد لا يتعدى تمثيل وكيل اللاعب في الوسط الرياضي التوسط ومفاوضة العقد المراد إبرامه أما مجلس العقد فيحضره الرياضي بنفسه، بينما وكيل اللاعب فسيظهر كشاهد عليه وليس كطرف أو نائب عن طرف، وفي هذه الصورة ينتهي بنا إلى القول بان وكيل اللاعب ليس نائبا أو وكيلا بالمفهوم الذي تضمنته المادة 73 ولا المادة 571 من القانون المدني[31].

كما أنّ عقد الوكالة يؤخذ تسميته من القصد اللغوي من مصطلح وكالة أي التفويض والاعتماد، غير أن ظهور الوكالات احترافية المنظمة قانونا استعملت لفظ الوكالة للدلالة على مؤسسة تقوم بنشاط معين. فنشاطها هو الذي يضفي عليها صفة الوكيل فلا يأخذ لفظ الوكالة في هذه الحالة معنى النيابة مثال ذلك الوكالة العقارية، الوكالة التجارية أو وكالة السفر، ويعبر عن لفظ الوكالة في هذه الصورة بالغة الفرنسية بلفظ " Agence"، ويسمى المحترف
في الوكالة الاحترافية "بالوكيلAgent" وتكمن حرفتهم في نشاط الوساطة، فيخضع إلى تنظيمه المهني محدد بالإضافة إلى الأحكام العامة لعقد الوكالة في المسائل التي لم تنظمها القوانين الخاصة به، ومن أمثلة هذه الوكالات الاحترافية التي اعتبرها المشرع مهنة وأخضعها لتنظيم خاص الوكالات العقارية[32].

كما يرى الفقه أن أداء الوكيل في عقد الوكالة ينصب على انجاز تصرف قانوني وليس القيام بعمل مادي بسيط وهذا هو أهم ما يميز عقد الوكالة عن عقد المقاولة، أكثر من ذلك فان وكيل اللاعب يتفاوض باسم ولحساب موكله الرياضي مع نادي أو فريق دون أن يكون طرفا في العقد، مثله في ذلك مثل عمل السمسار الذي يبدل ما في وسعه للتقريب بين الأطراف دون أن يكون طرفا في العقد المراد إبرامه هل الأمر كذلك بالنسبة لوكيل اللاعب أي هل هذا الأخير سمسار والعقد الذي يجمعه بالرياضي أو بمجموع الرياضيين عقد سمسرة ؟

---

[30]- :" حيث تنص المادة 74 من القانون المدني على انه : إذا ابرم النائب في حدود نيابته عقدا باسم الأصيل (الموكل) فان ما ينشئ هذا العقد من حقوق لكون الأصيل والغير الذين هما فريق ه وب هما المتعاقدان الأصليان، وإليهما تضاف أثار العقد، وبمجرد إنشاء العقد تختفي شخصية الوكيل وتنشئ عنه علاقة مباشرة بين الأصيل والغير ."قرار صادر الغرفة المدنية للمحكمة العليا بتاريخ 27-06-1996 م، المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 1992م، ص 16 وما بعدها .

[31] - جاء بالمادة 73 من القانون المدني ما يلي :" إذا تم العقد بطريق النيابة كان شخص النائب لا شخص الأصيل هو محل الاعتبار عند النظر في عيوب الرضاء أو في اثر العلم ببعض الظروف الخاصة أو افتراض العلم بها .

غير انه إذا كان النائب وكيلا ويتصرف وفقا لتعليمات معينة صادرة من موكله فليس للموكل أن يتمسك بجهل النائب لظروف كان يعلمها هو او كان من المفروض حتما أن يعلمها ".

[32]- كوكالات السفر المنظمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 48/2000 المؤرخ في 01 مارس 2000م المحدد لشروط وكيفيات إنشاء وكالات السياحة والأسفار واستغلالها، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 186/10 المؤرخ في 14 يوليو 2010 م، ج ر ج ج لسنة 2010م عدد 44 .

ب- هل عقد وكيل اللاعب عقد سمسرة :

يتفق الفقه[33] على عدم الاعتراف للسمسار بالوكالة بحيث إذا ما فرضنا أن سمسار وكيل فسيرجع إليه مهمة توقيع العقد بالنيابة أو على الأقل قبول العرض لصالح موكله، غير أن السمسار لا تتعدى سلطته التمثيل خلال مرحلة التفاوض بتقديم عروض أو عروض معاكسة، مما جعل الفقه يذهب إلى القول بأن العقد الذي يجمع السمسار بموكله عقد مقاولة.

عرف المشرع عقد المقاولة بالمادة 549 بما يلي :" عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الأخر." من بين ما يستخلص من هذا التعريف أن محل عقد المقاولة لا يقتصر على العمل المادي"صنع شيء "أي النشاطات اليدوية مثال ذلك الصناعة
أو البناء أو التصليح وغيرها فيمكن، بل قد يكون محله تقديم خدمة فكرية " أو يؤدي عملا "ومن الأمثلة ذلك الطبيب، المستشار المالي، المستشار الإداري، المستشار في الإعلام، مكاتب الأعمال إلى غيرها من النشاطات التي تدخل في نطاق عقد المقاولة.

عقد السمسرة عقد يلتزم بمقتضاه شخص بالسعي إلى التقريب بين طرفين متعاقدين في مقابل أجر، ظهرت أهميته في القرون الوسطى، إذ كان السمسار يتولى تسهيل التعامل التجاري بين الأجانب والمواطنين[34]. يتلخص عمل السمسار في التوسط بين العميل والمتعاقد الأخر للتقريب بين وجهتي نظرهما، وبالتالي فلا يجوز له أن يكون طرفا في العقد، بل منع المشرع بنص المادة 411 من القانون المدني السمسار من شراء الأموال المعهودة له ببيعها.

نظم المشرع عقد السمسرة في المادة الثانية من القانون التجاري وهو العقد الذي بمقتضاه يقوم شخص يسمى السمسار بالتدخل في إقامة علاقة بين شخصين يرغبان في التعاقد مهما كانت طبيعة هذا العقد. ولا يعتبر السمسار طرفا في العقد المبرم بين الشخصين وإنما تربطه بكل طرف علاقة سمسرة التي يترتب عنها التزاما بالبحث عن المتعاقد الأخر مقابل

---

[33] -: « Le courtier n'est pas un mandataire car il se borne à rapprocher des parties sans conclure l'acte qu'elles passent elles-mêmes directement : son contrat est donc un contrat d'entreprise. » Alain BENABENT : Droit civil les contras spéciaux civils et commerciaux, 7e édition Montchrestien, Paris, 2006, P427.

[34]- سمير جميل حسي الفتلاوي، العقود التجارية الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1987م، ص 437 وما يليها .عبد القادر حسين العطير : الوسيط في شرح القانون التجاري، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1999م .

أجر وهذا سواء من قام بالتوسط يمارس نشاطه بصفة منفردة أو في شكل وكالة عقارية.

فالوكيل العقاري طبقا لما جاء بالمرسوم التنفيذي رقم 18/08 المؤرخ في 20 يناير 2009م المتعلق بممارسة مهنة الوكيل العقاري يمتهن حرفة تقديم خدمات كوسيط في البحث والمفاوضة فيالمبادلة العقارية[35]، وجاء عن القضاء الفرنسي في هذا الشأن[36] أن الوكالة العقارية هي وكالة للوساطة تتمثل في البحث عن الزبائن والتفاوض معهم.

وعليه تتمثل الخدمات التي يقدمها الوكيل العقاري طبقا للما جاء بالمادتين الثالثة والرابعة من المرسوم رقم 18/08 المشار إليه أعلاه في الوساطة والإدارة والتسيير العقاري، بالإضافة إلى تقديم الاستشارات والمساعدة في تنفيذ العقود المنصبة على العقارات، والقيام بالعمليات المسبقة الضرورية لإبرام العقود باسم ولحساب الزبائن. كما يخضع الوكيل العقاري لممارسة مهنته إلى شرط حصوله على اعتماد مسبق صادر عن وزير المكلف بالسكن، و كذا القيد في السجل التجاري.

كما اعتبر المشرع عملية السمسرة من الأعمال التجارية سواء كعمل تجاري منفرد أو عملا تجاريا بحسب الشكل إذا تم ممارسة النشاط في شكل وكالة عقارية، فهو تاجر مستقل بمناسبة قيامه بأعمال السمسرة، يباشر نشاطه بحرية تامة ولحسابه الخاص[37]، فيعد عقد السمسرة صورة خاصة من صور عقد المقاولة.

بعد استعراضنا لعقد السمسرة فهل يمكن لنا تكييف العقد الذي يجمع وكيل اللاعب بالرياضي بأنه عقد سمسرة واعتباره سمسارا خصوصا وأنه في الوسط الرياضي يدعى الوكيل اللاعب غير المتحصل على رخصة "بالسمسار "؟

بداية يظهر التشابه الكبير بين العمل الذي يقوم به السمسار والعمل الذي يقوم به وكيل اللاعب خاصة فيما يتعلق بعملية الوساطة ورغم وصف وكلاء اللاعبين "بالوسطاء ""des intermédiaires"، غير أن وكيل اللاعب ليس بتاجر ولا تعتبر الخدمات التي يقدمها للرياضي أو النادي من

---

[35]- المادة 2 من المرسوم رقم 18/08 المؤرخ في 20 يناير 2009 م على ما يلي :" كل شخص طبيعي أو معنوي، يلتزم بموجب وكالة وبمقابل أجر، بالقيام بخدمات ذات طابع تجاري كوسيط في الميدان العقاري
أو في ميدان الإدارة والتسيير العقاريين لحساب او لفائدة مالكين ."

[36]- :" مبدئيا لا نكون إلا أمام وكالة للوساطة تتمثل في البحث عن الزبائن والتفاوض معهم، ولا يستطيع الوكيل إنشاء تعهد في مواجهة موكله إلا إذا وجد شرط صريح طبقا لمقتضيات المادة 3/72 من مرسوم 20 يوليو 1972م ." قرار صادر عن الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية في 8 يوليو 1986م، ترجمة للحسين بن شيخ أث ملويا بمرجعة عقد الوكالة، المشار إليه سابقا، ص 209 و210 .

[37] علي بن غانم، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، موفم للنشر والتوزيع –الجزائر 2002 م، ص 101 وما يليها .

بين الأعمال التجارية وفقا لما جاء بالفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون التجاري، وما يدعم موقفنا على الأقل بالنسبة لرياضة كرة القدم تراجع الاتحاد الدولي لكرة القدم بالصيغة الجديدة لتنظيم وكلاء اللاعبين والتي ستدخل حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ الفاتح ابريل 2015، عن وصفه للعقد الذي يجمع بين هذا الأخير والرياضي من " عقد وساطة" contrat de médiation"[38] واستبداله بعقد التمثيل " contrat de représentation"[39]، بما أنه يحدث أن وكيل اللاعب يمثل الرياضي أيضا في إبرام العقد باسمه[40]، وفي هذه الصورة الأخيرة يعود بنا الأمر إلى تطبيق الأحكام العامة للنيابة.

يحدث أيضا أن تتعدى الخدمة التي يقدمها وكيل اللاعب خدمة التمثيل سواء في مرحلة المفاوضات أو مرحلة إبرام العقد، فمن الشائع في الوسط الرياضي آن يقوم هذا الأخير بتسيير الأموال التي يجنيها الرياضي المحترف ويساعده في استثمارها فهل قيامه بهذه الخدمة يجعل العلاقة التعاقدية التي تربط الطرفان عقد تسيير ؟

ب- العقد الذي يجمع وكيل اللاعب بالرياضي عقد تسيير:

توافقا مع الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الحكومة مند سنوات الثمانينات قام المشرع سنة 1989 بموجب قانون 89-01 المؤرخ في 07 فبراير 1989 [41]بإلحاق عقد التسيير في الباب التاسع من القانون المدني ضمن العقود الواردة على العمل، تحت عنوان"عقد التسيير" والذي يقابلها

---

[38] -Article 12/10 du règlement gouvernant l'activité des agents de joueurs adopté le 10decembre 2000 : « La FIFA fait parvenir le contrat de médiation type (annexe c) aux associations nationales. Tout agent de joueurs est tenu de faire usage de ce contrat type. Les parties contractantes sont libres de passer des accords supplémentaires et de compléter le contrat type en conséquence. »

[39] -Article 5 du règlement gouvernant l'activité des agents de joueurs adopté le 11juin 2014 son entrée en vigueur est fixée au 1 avril 2015 : « contrat de représentation .les contrats (écrits) avec les joueurs ou les clubs devront comporter au minimum certaines informations :

- champ d'application des services.- nature juridique de la relation avec l'intermédiaire. -noms. -durée du contrat.- condition de paiement général. »htt:/www.ertrand-sport-avocat.com/droit/breves-juridiques/football-nouveau-reglement-fifa-sur-la-collaboration-avec-les intermédiaires.html 23-08-2014 .

[40] -Article 11 du règlement gouvernant l'activité des agents de joueurs adopté le 10decembre 2000 : « les agents de joueurs au bénéficie d'une licence ont les droits suivants :

B) représenter n'importe quel joueur ou club qui le leur demande afin de négocier et/ou de conclure des contrats en son nom ; »

[41]- القانون رقم 89-01 المؤرخ في 7 فبراير 1989 م المتمم للأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 م المتضمن القانون المدني .ج ر ج ج المؤرخة في 8 فبراير 1989م، عدد 6 .

بالنص الفرنسي" contrat de management"و أصبح بذلك عقد التسيير من العقود مسماة في القانون الجزائري.

يعرف مصطلح "المناجمانت"[42] في القواميس [43]بأنه فن الإدارة، و هي مجموعة من المعلومات التي من شأنها الإسهام في تنظيم مؤسسة أو إدارتها من النواحي المهنية والفنية والاقتصادية"، وأيضا عرف على انه :" السيطرة والتحكم والإدارة والتعامل اليدوي المادي أو إرشادات الإدارة عن طريق التوجيه أو وضع برامج ."بينما عرف الفقه [44]مصطلح " المناجمانت " على أنه فن لأنه يستند على الخبرة والقدرات والشخصية للأفراد، وعلم من حيث انه يطبق المعارف العلمية المستنتجة من النظريات العلمية.

بموجب عقد التسيير، يقوم المسير بمختلف الأعمال وهو يمثل المؤسسة العمومية الاقتصادية أو الشركة المختلطة "بتسيير كل أملاكها أو بعضها، باسمها ولحسابها. "المادة الأولى من قانون 89-01، فهو بذلك عقد تمثلي هذه الصفة التي يلتقي فيها عقد التسيير مع العقد الذي يجمع وكيل اللاعب بالرياضي إذ أن هذا الأخير يتصرف باسم ولحساب موكله الرياضي.

كما أن عملية التسيير تتمثل طبقا لما جاء بقانون 89-01 في تسيير الذمة المالية للغير فيقوم المسير بمجموعة من الأعمال القانونية تسمى بأعمال التسيير، والأعمال التي تقع على الذمة المالية إما أن تكون أعمال إدارة، تهدف إلى إثراء الذمة المالية من خلال استعمال واستغلال العناصر المكونة لها ويرى الفقيهان "اوبري "و راند" [45]أن أعمال الإدارة يمكن أن تشمل أعمال الحفظ وحتى أعمال التصرف متى كانت نافعة ومفيدة لإدارة الذمة المالية.

أشار المشرع لأعمال الحفظ في نص المادة 212 من القانون المدني [46]عند تطرقه لحق المدين في القيام بأعمال الحفظ المتعلقة بأموال مدينه[47]،

---

[42]- :" اختلف الباحثون في أصل كلمة "مانجمانت"، فئة منهم اعتبروها من أصل لاتيني وهي " Manus " أي " اليد" وهناك من يعتبرها كلمة ايطالية وهي " managiare" تقابلها في اللغة الفرنسية " manœuvrer" بمعنى " التسيير والقيادة " لكن أغلبية الباحثون يرون أن " مانجمانت " مصطلح من أصل انجلوساكسوني وهو " management" وهي كلمة تجد مصدرها في الكلمة الانجليزية " to manage " وتقابلها في اللغة الفرنسية كلمتين " diriger" و"manier " وهذا مند سنة 1865م ." كمال ايت منصور : عقد التسيير، مطبعة بلقيس دار البيضاء –الجزائر، 2012 م، ص 18 وما يليها .

[43]- إبراهيم نجار القاموس القانوني، فرنسي -عربي، مكتبة لبنان –لبنان، 1983، ص 178. عبد الفتاح مراد، معجم مراد : القانوني والاقتصادي والتجاري، الهيئة القومية لدار الكتب، مصر، بدون سنة، ص 1275 .

[44] -M.AMIEL .F.BONNET et J.JACOB : Management et administration, édition DeboeckWesmael, Bruxelles, 1993, P 4 et 5.

[45]- راجع في ذلك : محمد السعيد رشيدي شاهين، المرجع السابق ،ص 176 .

[46]- تنص المادة 212 من القانون المدني على ما يلي :" إذا كان الالتزام مقترنا بأجل واقف، فانه لا يكون نافذا إلا في الوقت الذي ينقضي فيه الأجل، غير انه يجوز للدائن حتى قبل انقضاء الأجل أن يتخذ من الإجراءات ما يحافظ على حقوقه، ولو بوجه خاص أن يطالب بتامين إذا خشي إفلاس المدين أو إعساره

ويعتبر الفقه الفرنسي[48]هذه الأعمال ضرورية تتم بقصد حماية الذمة المالية للشخص
أو حماية مال معين من أموالهن خطر يهدده وتتميز بقلة نفقاتها بالنظر إلى قيمة المال الذي تتم حمايته، مثال ذلك الجرد قيد الرهن وقطع التقادم .بينما تعرف أعمال التصرف بأنها العمل الذي يقوم بموجبه شخص بإخراج شيء
أو حق آو جزء من ذمته المالية بمقابل أو بدون مقابل[49].

و جاء عن كمال ايت منصور[50] أن عقد التسيير يقوم على هدف أساسي يتمثل في إدماج المؤسسة في مجموعة شركة التسيير ويتحقق ذلك بالتزام المسير بتوظيف معرفته الفنية في المجال أي استعمال كافة قدراته وخبرته وكفاءته في عملية تسيير المؤسسة محل العقد، وقد عرف الفقيه برتان "A.BERTIN"[51] المعرفة الفنية في معنى ما جاء عنه كل معرفة أو تقنية مطبقة في الصناعة وتعتبر جديدة من جانب حائزها الذي يرغب في الاحتفاظ بسريتها لاستخدامه الخاص، أو نقلها للغير على نفس الأساس، كما عرفها القضاء الفرنسي[52] على أنها مجموعة من تقنيات التطبيق والتنفيذ.

كما يستخلص من مقتضيات المادة الأولى من قانون 89-01 أن عقد التسيير طبقا لما جاء بالقانون المدني هو العقد الذي يجمع بين شخص طبيعي يدعى"مسير" وشخص معنوي يتمثل في مؤسسة عمومية اقتصادية أو شركة مختلطة :" عقد التسيير هو العقد الذي يلتزم بموجبه متعامل يتمتع بشهرة معترف بها يسمى مسيرا، إزاء مؤسسة عمومية اقتصادية أو شركة مختلطة الاقتصاد، بتسيير كل أملاكها أو بضعها باسمها ولحسابها مقابل أجر فيضفي عليها علاماته حسب مقاييسه ومعاييره ويجعلها تستفيد من شبكاته الخاصة بالترويج والبيع ".

واستند في ذلك
إلى سبب معقول.."

[47]- :" أعمال الحفظ هي تلك الأعمال التي يكون المقصود منها حماية مال معين من أموال الشخص أو مجموعة أمواله من خطر داهم دون أن يقتضي ذلك سوى نفقات قليلة بالنسبة لمقدار هذا الخطر." إسماعيل غانم: محاضرات في النظرية العامة للحق، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، 1966م، ص 149

[48]- محمد السعيد رشيدي شاهين، أعمال التصرف وأعمال الإدارة في القانون الخاص، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، 1983م، ص 133.

[49]- لأكثر معلومات الرجوع إلى : عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، حق الملكية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998م،

[50]- كمال ايت منصور، عقد التسيير، مطبعة بلقيس دار البيضاء –الجزائر، 2012م، ص 34.

[51]- A.BERTIN. Le secret en matière d'invention, édition du Tambourinaire, Paris, 1965 , P 31 .

[52]- حكم محكمة الاستئناف "Douai " الفرنسية المؤرخ في 16 مارس 1997م، الرجوع إلى سعيد يحيى، تنظيم نقل المعرفة الفنية بين مشروع التقنين ومشروع القانون المصري، المكتب العربي الحديث، مصر، 1996م، ص 21 .

و بتحديد المشرع لصفة الأشخاص محل التعاقد يكون قد عين أطراف العقد، فإذا ما زالت الصفة المشروطة في طرفيه استحال انعقاد عقد التسيير بالمفهوم الذي جاء به قانون 89-01، والذي يتوافق مع الهدف الذي رمى إليه المشرع عند إصداره هذا القانون والمتمثل في تسيير المؤسسة الاقتصادية بطرق حديثة وفعالة تستجيب للتطور الصناعي والتجاري. وعليه لا يستفيد من عقد التسيير إلا شخص معنوي في شكل مؤسسة عمومية اقتصادية أو شركة مختلطة، أما المسير فقد يكون شخص طبيعي أو شخص معنوي.

من جهته يقوم وكيل اللاعب بالتخطيط وإدارة وتسيير الأموال التي يجنيها الرياضي من ممارساته للرياضة الاحترافية على وجه الخصوص، ليصبح بذلك وكيل اللاعب مسئولا عن إدارة الذمة المالية لموكله الرياضي ويملك السلطة الكاملة في تحديد كيفيات تنفيذ مخططه وبما أن التخطيط والإدارة المالية مهمة فكرية لا تخضع للتبعية ما بين الأطراف فإنها تأخذ معايير عقد الخدمة.

و في إطار مفهوم إدارة الذمة المالية يقوم المسير بإدارة الأعمال ويحدد طرق تنفيذها، بينما يحدد الموكل الأهداف ويسهر على تطابق التسيير مع تحقيق هذه الأهداف. في حين يحدد الرياضي فقط أهداف المفاوضات ويمكن له تحديد طرق تنفيذ العقد مثال ذلك الرياضي حر في الأخذ بالنصائح المقدمة له من طرف وكيل اللاعب أو عدم الأخذ بها.

في هذه الصورة يتبين لنا جليا أن السمسار في القيم المنقولة مثلا لديه وظيفتين : وظيفة تسيير حافظة السندات والأوراق التجارية لموكله، ووظيفة وكيل صرف ،فسلطة شراء أو بيع السندات المكلف بها ليست إلا امتداد ضروري لسلطة التسيير الممنوحة له والتي تترتب عنها التزاماته كمسير.

استنادا إلى ما جاء بالتحليل السابق، يتبين لنا أن العقد الذي يجمع وكيل اللاعب بالرياضي لا يمكن تكييفه على أنه عقد تسيير وفقا لما جاء بأحكام القانون المدني المشار إليها سالفا.

الخاتمة:

ننتهي إلى أن عقد وكيل اللاعب مع الرياضي أو مجموع الرياضيين يتميز بطبيعة قانونية خاصة تجعله يختلف عن العقود الكلاسيكية رغم التقائه في كثير من العناصر بهذه العقود، فاستبعادنا لإمكانية اعتباره عقد وكالة سواء مدنية أو تجارية (عقد السمسرة) رغم نقاط الاتفاق بينهما. كما أن ترجيح القول بأنه عقد التسيير على أساس خدمة التسيير التي قد توكل إلى وكيل اللاعب على أنها خدمة تسيير المصالح المالية، إلا أنه تبين لنا عدم ملائمة الأحكام الخاصة بعقد التسيير المنصوص عليها بالقانون المدني سواء

تلك المتعلقة بالشروط الواجب توافرها في المسير أو المتعاقد الأخر(المؤسسة العمومية الاقتصادية) بالإضافة إلى الاختلاف في طبيعة عمل التسيير في حد ذاته (قيام المسير بأعمال مادية وقانونية مختلفة كأعمال الإدارة، أعمال التصرف وأعمال الحفظ). ومحاولة إيجاد إجابة للإشكالية التي طرحنها في بداية هذه المداخلة دفعتنا إلى المقارنة بين نشاط وكيل اللاعب كوسيط، ونشاط الوسيط القضائي المنظم بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي سرعان ما استبعدنا هذه المقارنة لعدم جدواها.

لنخلص إلى العقد الذي يجمع وكيل اللاعب بالرياضي هو عقد غير مسمى بما أن المشرع لم يضع له تنظيما خاصا به ولم يخصه باسم معين كما فعل بالنسبة لعقود أخرى، إلاّ أنّ هذا لا يعني عدم خضوعه للقانون، وإنما يخضع للقواعد العامة (أحكام النظرية العامة للعقد)و المنصوص عليها في التقنين المدني.

كما أنه عقد مساومة بحيث كلا المتعاقدين سواء وكيل اللاعب أو الرياضي على قدم المساواة في مناقشة شروطه دون أن تطغى إرادة طرف على الأخر، فإذا ما اتفقا الطرفان لا يجوز للقاضي أن يعدل في شروطها
أو يعفي احد المتعاقدين منها، لأن العقد شريعة المتعاقدين .

و هو عقد ملزم لجانبين أو ما يطلق عليه بالعقود التبادلية (المادة 55 من القانون المدني) ذلك أنه يرتب انعقاده التزامات متقابلة على عاتق كل من وكيل اللاعب والرياضي، فوكيل اللاعب دائن للرياضي بالأجر، في الوقت ذاته مدين بالخدمة التي تعهد بأدائها بالعقد سواء بتمثيل الرياضي أو النادي
في مرحلة التفاوض أو عند إبرام العقد أو بتسيير وإدارة مصالحه المالية. فينتج عن هذا الوصف أن التزامات أحد طرفي العقد تعتبر سببا لالتزامات الطرف الأخر، وهذا الارتباط بين الالتزامات يجعل بطلان أو انقضاء التزام المتعاقد سببا في بطلان أو انقضاء التزام المتعاقد الأخر، وإذا امتنع أحدهما عن تنفيذ التزامه سواء وكيل اللاعب أو الرياضي جاز للطرف الأخر أن يمتنع هو أيضا عن تنفيذ التزامه، كما يكون له الحق في طلب الفسخ ليتحلل من التزامه.

وهو عقد معاوضة ذلك أن كل طرف فيه يأخذ مقابلا لما يعطيه (المادة 58 من القانون المدني)، إذ يحصل فيه وكيل اللاعب على اجر مقابل حصول الرياضي على الخدمة.

لننتهي إلى أن العقد الذي يجمع وكيل اللاعب بالرياضي قد يكون عقدا بسيطا يشتمل على أحكام عقد واحد إما التمثيل في التفاوض أو التمثيل عند إبرام عقد عمل أو عقد إشهار، إلا أنه يحدث أن يكون هذا العقد مركب

أو مختلط بأن يشتمل على أكثر من عقد واحد، مثل ذلك أن يتضمن عقد وكالة عند التفاوض، وعقد وكالة عند إبرام العقد وعقد تسيير وإدارة أموال الرياضي، وعقد نصح. وبما أن هذا العقد غير مسمى فينبغي أن تطبق على كل عقد فيه أحكامه الخاصة به . فعلى القاضي أن يرجع إلى الأحكام العامة الخاصة بالتفاوض والالتزامات التي تدرها خدمة المفاوضة بالنسبة لكل طرف، وأن يرجع إلى الأحكام العامة الخاصة بالوكالة للقيام بتصرف قانوني في حالة إنابة وكيل اللاعب عن الرياضي في إبرام عقد عمله أو عقد انتقاله من ناد
إلى أخر، والأحكام العامة للتسيير وإدارة الأعمال، فالمسير في عقد التسيير يقوم بأعمال قانونية وأعمال مادية مما يجعله يجمع بين قواعد عقد الوكالة وقواعد عقد المقاولة. وعليه إذا كان موضوع العقد الذي يجمع بين وكيل اللاعب والرياضي تصرفا قانونيا نكون بصدد عقد وكالة، أما إذا كان موضوع العقد تصرفا ماديا فنكون بصدد عقد مقاولة، أما إذا قام وكيل اللاعب بتصرفات مادية وقانونية كنا بصدد عقد مركب. ويبقى هذا التحليل رهينة تدخل المشرع من أجل وضع أحكام منظمة لهذا العقد وتسميته حيث جاء بالفقرة الأخيرة من المادة 66 من قانون رقم 13-05 المشار إليه أعلاه ما يلي :" تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"، والتي ستكون بدون شك مستوحاة من التنظيم الرياضي الدولي، وخاصة أنه وبالنسبة لرياضة كرة القدم فإن الصيغة الجديدة لقانون وكلاء اللاعبين ستدخل حيز التنفيذ سنة 2015م مما يستدعي مراعاة أحكام التنظيم الرياضي الدولي عند سن هذا التنظيم.

وافقت اللجنة التنفيذية للاتحاد الدولي لكرة القدم "الفيفا " بتاريخ 20 و21 مارس 2014م برئاسة جوزيف سيب بلاتر على تعديل اللائحة التي كانت تنظم نشاط وكلاء اللاعبين والمصادق عليها بتاريخ 10ديسمبر2000مبروما والتي دخلت حيز التنفيذ مند تاريخ 1 مارس 2001 م، وتقرر أن تدخل الصيغة الجديدة للقانون المنظم لهذه المهنة حيز التنفيذ في 1 ابريل 2015 م.